

هرقلة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 15 ديسمبر 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط معلوم كراء قاعة الأفراح

إن رئيسة بلدية هرقلة،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة
1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمته.

وعلى الأمر عدد 178 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل
1966 المتعلق بإحداث بلدية هرقلة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
العمومية المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تمته.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الأولى لسنة 2021 للمجلس
البلدي المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2021.

قررت ما يلي

الفصل الأول :ضبط معلوم كراء قاعة الأفراح ببلدية هرقلة على
النحو التالي:

كراء قاعة الافراحالمعلوم

في التوقيت الإداري 100,000دينار

خارج أوقات العمل 150,000دينار

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية وقابض ماليتها مكلفان كل في ما
يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

ليلي مراد